

# شرح كتاب نيل الرجاء للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (12) (أعذار الصلاة) (إلى) العورات أربع).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة جارحا قول المصنف اعذار الصلاة اثنان النوم والنسيان قال رحمه الله تعالى المعنى - [00:00:27](#)  
ان الاعذار التي لا يأت من اخر الصلاة عن وقتها بسببها اثنان النوم والمعنى ان الاول من اعذار الصلاة ان ينام الشخص قبل دخول وقتها مطلقا او بعده وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت عنها - [00:00:50](#)  
ثم لا يستيقظ الا بعد ضيقه فانه لا يأت بهذا التأخير وتجب عليه الف ولا تجب عليه فورية القضاء انتبه معي النوم هذا فيه تفصيل حتى يكون عذرا او لا - [00:01:19](#)

فاذا كان النوم قبل دخول وقتي الصلاة فهذه حالة واذا كان النوم بعد دخول وقتها فهذه حالة اخرى اذا كان النوم قبل دخول وقت الصلاة فتحتته على الحالة الاولى اذا كان - [00:01:42](#)  
يظن انه يستيقظ نعم قبل ضيقي الوقت الحالة الثانية ان يستوي الامران اي الاحتمالان. الحالة الثالثة ان يظن انه لا يستيقظ الا بعد ضيق الوقت الا بعد الوقت. فكم حالات هذه؟ ثلاث. وهنا نفس الحالات - [00:02:13](#)  
اختصارا لا نكتبها تمام نفس الحالات الاولى والثانية واحد اثنان ثلاثة فنقول اذا نام قبل دخول وقت الصلاة وكان يظن انه يستيقظ قبل دخول الوقت اما بشخص يوقظه او بنحو ذلك من الوسائل اليوم فهذا لا يحرم عليه النوم. بمعنى اخر ان النوم هنا عذر - [00:02:55](#)

كذلك اذا استوى الامران فهذا لا يحرم عليه بمعنى ان النوم هنا عذر انظر هذا قبل دخول وقت الصلاة اذا نام قبل دخول وقت الصلاة وهو يظن انه لا يستيقظ الا بعد ان يضيق وقت الصلاة - [00:03:24](#)  
ايوه هذا فيه خلاف علامة بن حجر رحمه الله تعالى قال هنا لا يكون عذرا. هذا يحرم عليه العلامة الرملي رحمه الله تعالى قال هذا يكون عذر. هذا النوم يعذر به صاحبه - [00:03:44](#)

واضح مستند العلامة الرملي رحمه الله تعالى من جهة التعليل ان هذا نام قبل ان يخاطب بالصلاة قبل ان تجب عليه الصلاة اصلا وبالتالي يكون معذورا تمام هنا اذا نام بعد دخول وقت الصلاة - [00:04:02](#)  
في الحالة الاولى هذا يكون عذر ومع كونه عذرا الا انه يكره النوم ها لاحظ معي حتى مع كونه عذرا لكنه نام بعد دخول الوقت وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت. مع كونه عذرا الا ان النوم يكره كما نص على ذلك عدد من الفقهاء. منهم - [00:04:21](#)  
صاحب فتح المعين. تمام واما في الحالة الثانية فهذا ليس عذرا. تمام فالنوم يحرم حينئذ اي اذا نام بعد دخول الوقت واستوى عنده الامران امره الاول ان يستيقظ قبل ان يضيق. والامر الثاني ان يستيقظ بعد ان يضيق الوقت. الحالة الثالثة من باب اولي -

[00:04:47](#)

انه ليس عذرا فالنوم حينئذ يحرم. وعلى هذا التقسيم الذي قسمناه تترتب احكام من الاحكام التي تترتب حيث لا عذر وجب المبادرة الى القضاء واضح حيث لم يكن معذورا فالمبادرة للقضاء واجبة - [00:05:13](#)

واضح؟ وحيثما كان معذورا فان القضاء على التراخي هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية التي تترتب وجوب ايقاظ المتعدي وندب ايقاظ غير المتعدي واضح فالذي نام قبل دخول الوقت هذا ليس متعديا - [00:05:42](#)

نقول في احواله الثلاثة على معتمد الرملي وبالتالي ايقاظه مندوب تمام؟ لكن الذي نام بعد دخول الوقت وهو يغلب على ظنه انه لا يستيقظ الا عند الا بعد ضيق الوقت او يستوي الامران هذا ليس معذورا. وبالتالي ما حكم ايقاظه - [00:06:17](#)

ايقاظه واجب اذا هذان او هاتان مسألتان تنبني على هذا التقسيم واضح؟ هذا بارك الله فيكم تلخيص هذه المسألة الان اعيد قراءة كلام الشارح وننظر في هذه الحالات قال ساستعمل الكرسي - [00:06:39](#)

حتى يسهل علي الحركة قال هنا بارك الله فيكم قال المعنى ان الاول من اعذار الصلاة ان ينام الشخص قبل دخول وقتها مطلقا. ها اين يتكلم يتكلم عن هذه الحالات الثلاث - [00:06:57](#)

وكانه رحمه الله تعالى جرى على معتمد العلامة الرملي على معتمد العلامة الرملية لان العلامة الرملي حتى يعني يرى ان النوم قبل دخول الصلاة مطلقا عذر حتى في حالة ما لو ظنه انه لا يستيقظ الا بعد ضيق الوقت. قال لانه لم يخاطب بالصلاة - [00:07:20](#)

قال او بعده تقدير الكلام او نام بعد دخول الوقت وهو يظن متى يكون عذرا؟ هو الان يتكلم عن الصور التي يكون فيها عذرا وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت عنها - [00:07:46](#)

ها ايش من الحالة هذي بعد دخول الوقت رقم واحد هذه وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت عنها. فهذا يكون عذرا جيد ولا لا طيب قال ثم لا يستيقظ الا بعد ضيقه. تمام؟ هذا عذر فانه لا يَأْتُم بهذا التأخير - [00:08:02](#)

ولا تجب عليه فورية القضاء ولا تجب عليه فورية القضاء لانه معذور بخلاف ما اذا نام في الوقت اي بعد دخوله وهو يظن ان النوم يستغرق الوقت هادي الحالة رقم كم - [00:08:26](#)

ثلاثة تمام تنصيحا واثنتين تستفاد من كلامه السابق تمام قال بخلاف ما اذا نام في الوقت وهو يظن ان النوم يستغرق الوقت فانه يَأْتُم ائمين الائم الاول يَأْتُم بالنوم فان ذات النوم حرام - [00:08:46](#)

هذا السبب الاول لائمه والائم الثاني يَأْتُم لاجراجه الصلاة عن وقتها قال فانه يَأْتُم بالنوم اولاً وباجراج الصلاة عن الوقت ان استغرق نومه الوقت ثانيا بعيد ومن هنا تفهم انه اذا نام بعد دخول الوقت - [00:09:11](#)

وهو يظن انه لا يستيقظ الا بعد ان يضيق الوقت ثم استيقظ قبل ان يضيق الوقت وصلى في الوقت يا اثم اثما واحدا اثم النوم فقط مع انه اوقع الصلاة - [00:09:37](#)

في وقتها لكنه يَأْتُم للنوم وان لم يَأْتُم لاجراج الصلاة عنه وقتها قال رحمه الله تعالى وتجب عليه الفورية في القضاء اي وتجب على من على غير المعذور تمام؟ مما ذكر - [00:09:56](#)

الفورية في القضاء اما المعذوف فان الفورية لا تجب في حقهم قال رحمه الله تعالى ويسن شوف هذا هذه المسألة التي سيذكرها الشارح رحمه الله تعالى لم يعطها حقها في التحرير - [00:10:16](#)

قال ويسن ايقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها ويسن ايقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها. اما من نام بعد وجوب الصلاة فيجب ايقاظه واضح - [00:10:37](#)

ظاهره انه في الحالات الثلاث هنا كله يجب ايقاظه ظاهر عبارته هكذا لكن الذي ذكره العلامة الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في حواشيه على اسنان المطالب ان المناط في ذلك هو - [00:10:56](#)

كونه معذور او ليس معذورا فمتى كان معذورا فان ايقاظه يكون مندوبا ومتى ما كان غير معذور فان ايقاظه يكون واجبا. يعني اذا كان متعديا قال رحمه الله تعالى والنسيان - [00:11:15](#)

هذا العذر الثاني من اعذار تأخير الصلاة قال المعنى ان الثاني من اعذار الصلاة النسيان لكن بشرط الا ينشأ النسيان عنمهي عنه وقوله

عن منهي عنه يشمل ما لو كان هذا المنهي مكروها او حراما - [00:11:36](#)

تمام؟ فلو نشأ النسيان عن منهي عنه مكروه لا يكون معذورا او نشأ النسيان عن منهي عنه حرام من باب اولى لا يكون معذورا. انما يكون معذورا. اذا نشأ النسيان عن سبب - [00:11:59](#)

غير مكروه ولا محرم كسبب مباح او من باب اولى سبب مطلوب شرعا كمندوب او واجب قال رحمه الله تعالى المعنى ان الثاني من اذار الصلاة النسيان لكن بشرط الا ينشأ عن منهي عنه - [00:12:15](#)

كان يدخل وقت الصلاة ويعزم على فعلها لانه اذا دخل وقت الصلاة وجب على المسلم ان يعزم على فعلها اذا اراد تأخيرها عن اول الوقت او يجب عليه ان يبادر الى فعلها في اول الوقت - [00:12:35](#)

قال ثم بان يدخل وقت الصلاة ويعزم على فعلها ثم يتشاغل بمطالعة كتاب او صنعة او نحوهما فيخرج الوقت وهو غافل فانه لا اثم عليه حينئذ ولا يجب عليه القضاء فورا - [00:12:53](#)

اما اذا نشأ عن منهي عنه نهى تحريم كقمار او كراهة كلعب شطرنج فليس بعذر فيأثم به ويجب عليه القضاء فورا واضح؟ تعرفون الشطرنج الشطرنج هذا من باب الفائدة محل خلاف بين اهل العلم - [00:13:16](#)

في حكم اللعب به ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في شأن الشطرنج لا حديث صحيح ولا حسن حتى ما روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه مر على قوم - [00:13:45](#)

يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون؟ هذا اسناده ضعيف بل نقل عن بعض التابعين كسعيد ابن جبير رضي الله تعالى عنه انه كان يلعب به غبا - [00:14:08](#)

سعيد الجبيري انه كان يلعب به غبا يعني فترات فترات واضح واختلف اهل العلم في حكمه فمذهب الجماهير من الحنفية والمالكية والحنابلة انه حرام ومذهب الشافعية انه مكروه ومحل هذا الخلاف - [00:14:26](#)

فيما اذا لم يكن وسيلة الى محرم اخر اما لو كان وسيلة لمحرم اخر كان يكون بقمار مثلا او يؤدي الى اخراج الصلاة عن وقتها مثلا او ينشأ عنه العداوة والبغضاء بين اللاعبين مثلا واضح - [00:14:55](#)

انه حينئذ يكون حراما لما ترتب عليه واليوم يمكن ان الانسان يلعب مع نفسه عبر كمبيوتر او عبر كذا واضح والحمد لله ما اعرف هذه اللعبة ولا مرة في حياتي ولا اعرف كيف كيف عافانا الله مع انها منتشرة في كثير من البلاد - [00:15:13](#)

نعم كمجتمع كيف الشطرنج مثله ايش من العرض؟ الشطرنج قال قال الشافعية التعليل كراهته تعليل كراهته انه ينفع الذهن في اعمال العقل ولذلك لم يقولوا بتحريمه بخلاف بعض الالعب التي - [00:15:35](#)

المعول فيها هو الحظ فقط مثل النرد الذي يكون فيه واحدة نقطة ونقطتان وثلاث واربع وخمس وست واضح؟ هذا حرام لان المعول فيه الحظ ليس فيه اعمال فكر واضح بخلاف الشطرنج فان فيه اعمال فكر - [00:16:01](#)

نعم ماذا الورق هذا هذه نفس حكم الشطرنج مكروه نعم مكروهة. الا اذا اشتملت على محرم كقمار ونحو ذلك هذا تكون محرمة نعم الحمد لله. نعم. في اعمال ذهن. ولذلك ذكرت هذا في - [00:16:25](#)

كتاب يا الله اسمه الذي شرحت درى القديمة جواهر عذنية ذكرت هذا. نعم ونقلت ذلك عن بجيرمي رحمه الله تعالى في حاشيته نعم قال رحمه الله تعالى فصل شروط الصلاة ثمانية - [00:16:51](#)

المعنى ان شروط صحة الصلاة ثمانية وستعلم مما يأتي انها اكثر هذه شروط صحة الصلاة اما شروط وجوب الصلاة فستة الاسلام فلا تجب الصلاة على كافر والمقصود لا تجب الصلاة على كافر وجوبا - [00:17:12](#)

مطالبة وان كان يعاقب عليها في الاخرة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم الا المرتد فانه اذا اسلم وجب عليه قضاء الصلوات التي تركها في ايام رده - [00:17:36](#)

فقول الله سبحانه وتعالى في سورة الانفال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. هذا العموم قل للذين هذا العموم مخصوص هذا العموم محله الكفار محله في الكفار الاصليين - [00:17:58](#)

اما الكافر كفر ردة فانه يجب عليه القضاء لانه قد التزم الصلاة باسلامه الاول واضح قال هنا والبلوغ فلا تجب الصلاة على تبين لكن يجب على وليه ان يأمره بها اذا اتم سبعا - [00:18:18](#)

ويضربه ضربا غير مبرح اذا اتم عشرا والكافر الاصلي اذا اسلم قلنا لا يجب عليه القضاء لكن يستحب له على ما جرى عليه الحافظ السيوطي قال لان اسقاط القضاء عنه رخصة - [00:18:42](#)

فلو اراد انه يقضي جزاءه الله خيرا واضح؟ والصبي اذا بلغ ونفترض انه في وقت التمييز لم يكن يصلي قالوا يستحب له القضاء يستحب له القضاء قال والعقل فلا تجب الصلاة على - [00:19:01](#)

مجنون ولا تجب على مغمى عليه لم يتعدى بالاغماء اما المغمى عليه الذي تعدى بالاغماء كان شرب دواء سبب له الاغماء فهذا يجب عليه القضاء حتى وان قصر زمن الاغماء كيوم واحد - [00:19:20](#)

بعض الناس مثلا يصيبه مرض فيغمى عليه مدة يومين ثم يستفيق هل تجب عليه الصلوات في اليومين التي اغمى فيهما او عليه فيهما؟ الجواب مذهب الشافعية لا والمذاهب الاخرى فيها خلاف - [00:19:43](#)

فبعض العلماء قال اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فانه اذا اغمى عليه اقل من يوم وليلة يجب عليه القضاء او اكثر لا وبعضهم ضبط ذلك بالايام الثلاث. مذهب الشافعية انه لا يجب عليه القضاء - [00:20:03](#)

اذا اغمى عليه لان المغمى عليه ليس مخاطبا بالتكاليف الشرعية ليس مخاطبا بالتكاليف الشرعية فشأنه شأن من شأن المجنون وشأنه شأن الصبي ليس بمكلف قال هنا والنقاء عن الحيض والنفاس فالحائض والنفساء - [00:20:21](#)

لا تجب الصلاة عليهما. بل تحرم تمام؟ ويحرم عليهما القضاء ولا يصح منهما على ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله قال وبلوغ الدعوة فلا تجب الصلاة على من لم تبلغه دعوة الاسلام - [00:20:44](#)

لقول الله سبحانه وتعالى وما كنا معذبين اي ولا مثيبين حتى نبعث رسولا قال وسلامة الحواس فلا تجب الصلاة على من خلق اعمى واصم حتى وان كان ناطقا لان الوسيلة في التعلم - [00:21:03](#)

السمع والبصر قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا. وجعل لكم السمع والابصار وسيلتنا التعلم ها والافندة تميز الحق عن الباطل قليلا ما تشكرون - [00:21:25](#)

فاعطاك الوسيلة واعطاك الالة التي تميز بها الحق من الباطل وهي الفؤاد ثم قال عز وجل قليلا ما تشكرون هذه تسمى ايش؟ شروط وجوب الصلاة اما شروط الصحة فهي ثمانية بحسب المتن - [00:21:47](#)

فقال الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر المعنى ان الاول من شروط صحة الصلاح كون المصلي طاهرا عن الحدثين الاصغر والاكبر بماء او تراب بشرطه وتقدمت معنا شروط التراب في درس التيمم - [00:22:07](#)

قال فلا تصحوا انتبه لهذا قال فلا تصح صلاة من صلى بغير طهارة مع وجود احدهما اي مع وجود ماء او تراب لا تصح صلاته ما معنى لا تصح صلاته - [00:22:29](#)

اي لا تتعقد ليس المراد انها صحيحة في البداية ثم بطلت من ابتداء الصلاة وهو غير متطهر كبر وهو غير متطهر صلاته لا تتعقد فمعنى هنا لا تصح اي لا تتعقد اصلا. يعني ما دخل في الصلاة اصلا - [00:22:46](#)

تمام؟ بخلاف من كان يصلي وفي اثناء الصلاة حصل له حدث فهذا ماذا نقول؟ نقول لا تصح صلاته. اذا فرق بين حالة عدم الانعقاد وحالة عدم الصحة فهنا عبر المصنف رحمه الله تعالى بعدم الصحة ومراده ما يشمل عدم الانعقاد - [00:23:05](#)

قال رحمه الله ثم ان كان عامدا عالما اثم ثم ان كان عامدا عالما اثم او ناسيا اثيب على قصده اذا كان عامدا عالما وصلى بلا طهارة اثم واذا كان ناسيا وصلى بغير طهارة اثيب على قصده اي على قصده للصلاة - [00:23:28](#)

ويثاب ايضا على الازكار التي اتى بها مما لا يشترط له الطهارة يعني نفترض إنسان صلى صلاة الصبح بلا وضوء قرأ الفاتحة وقرأ سورة بعد الفاتحة وسبح في الركوع واتى باذكار السجود والاعتدال واتى بالدعاء. هذا كله يثاب عليه - [00:23:53](#)

لان هذه الامور لا تشترط لها ايش لا تشترط له الطهارة طيب قراءة القرآن يثاب عليها؟ نعم. اذا كان محدثا حدثا اصغر يثاب. لان قراءة

القرآن لا يشترط له لا يشرك له طهر بخلاف لو كان جنباً نسي أنه جنوب مصلى - [00:24:18](#)

فهذا لا يثاب على قراءة القرآن لماذا؟ لأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن وهما فهنا لما قال الشيخ رحمه الله أو ناسيا ائيب على

قصده نقول يثاب على قصده ويثاب على الاذكار التي لا - [00:24:37](#)

على الطهارة اذا شرط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر والطهارة من الحدث الاصغر. وهذا باتفاق عامة العلماء. حصل خلاف في

جزئيات بسيطة. خلاف وصف بأنه شاذ فمثلاً نسب الى الامام الشعبي - [00:24:55](#)

انه يقول ان صلاة الجنابة لا يشترط لها طهارة ممكن تصلي صلاة الجنابة بلا وضوء نسب هذا للامام الشعبي وجرى عليه الامام محمد

بن جرير الطبري شيخ المفسرين لماذا قالوا لان المقصود من صلاة الجنابة الدعاء للميت - [00:25:17](#)

هذا هو المقصود الاعظم منها ولذلك كان الدعاء للميت ركناً من الاركان فيها وبالتالي لما كان هذا المقصود لا تشترط الطهارة لها

واضح؟ هذا تعليل ما ذهبوا اليه. لكن هذا رأي شاذ - [00:25:40](#)

انعتقد الاجماع على خلافه تمام؟ وبالتالي لا يعول على ذكر مثل هذا الرأي الا من باب ماذا الا من باب الا يوتر به ونفس الكلام في

سجدة التلاوة وسجدة الشكر - [00:25:59](#)

حتى ان بعض الفقهاء جعل سجدة التلاوة والشكر بلا طهارة من الكبائر واضح؟ جعلها من الكبائر قال هنا بارك الله فيكم وبعضهم

جعلان من الصغائر طبعاً. قال هنا اما فاقدتهما اي فاقد الماء والتراب - [00:26:17](#)

فيصلي وجوباً لحرمة الوقت وبعبارة وهذا يسمى فاقد يسمى فاقد الطهورين. نعم قال رحمه الله تعالى والطهارة عن النجاسة بالثوب

والبدن والمكان المعنى ان الثاني من شروط صحة الصلاة الطهارة عن النجاسة الغير معفو عنها - [00:26:36](#)

في ثوب المصلي ونحوه من محموله او ماء او ملاق لمحموله. نحوه من محموله اي مما يحمله المصلي او مما يلاقي محموله كان

يكون مثلاً عنده عمامة طويلة فاذا سجد العمامة - [00:26:58](#)

تقع فوق نجاسة واضح؟ هذا هذه النجاسة لاقت ماذا لاقت محمولك تمام؟ لاقت محمولة وهذا سيأتي تفصيله ان شاء الله قال

والطهارة في بدنه ومن البدن الذي لا بد من طهارته باطن العين - [00:27:17](#)

واضح؟ باطن العين هذا لا بد من طهارته. ولذلك اذا كانت النجاسة في باطن العين انتبه معي. اذا كانت النجاسة في باطن العين وجب

غسلها اما في الوضوء والغسل لا يجب ايصال الماء الى باطن العين - [00:27:38](#)

شف في الوضوء والغسل لا يجب ايصال الماء الى باطن العين لكن في ازالة النجاسة يجب غسل باطن العين لازالة النجاسة في

الوضوء والغسل لا يجب ايصال الماء الى باطن الانف - [00:27:54](#)

ولا الى باطن الفم لكن اذا كان في الانف في باطن الانف نجاسة او في باطن الفم نجاسة وجب غسلها امر النجاسة اغلظ من امر

الحدث ولذلك اذا كان الصائم - [00:28:11](#)

في فمه نجاسة كدم كأن جرحته لثته او اسنانه فصار الدم في فمه واحتاج الى المبالغة في المضمضة حتى ينظف فمه من النجاسة

وجب عليه المبالغة حتى وان دخل الماء ولا يفطر - [00:28:31](#)

ولو انه توطأ فتمضمض وبالع فسبق الماء بطل صومه لان ذلك من باب ايش ازالة النجاسة وهذا من باب ايش من باب الوضوء كأن

ازالة النجاسة اعظم من شأن من شأن رفع الحدث - [00:28:52](#)

واضح؟ مع ان في الاصل اصلاً المضمضة والاستنشاق سنتان عند الشافعية قال هنا وستر العورة قال هنا والطهارة في مكانه اي ايش

من مكان؟ ما المراد بالمكان الذي تشترط طهارته - [00:29:13](#)

الذي يلاقي بدنه او محموله فقط انتبه معنى هذا لو كنت اصلي هنا وهذه نجاسة موضوعة هنا وانا عندما اسجد مثلاً هذه النجاسة

تحادي بدني. تحاذي الصدر لكن لا يلامسها - [00:29:31](#)

لا بالبدن ولا بالثياب المكان هذا طاهر والصلاة هنا صحيحة واضح المراد بطهارة المكان المكان الذي يلاقي البدن كان يلاقي مثلاً

مواضع السجود واضح او يلاقي القدمين عند القيام والمكان الذي يلاقي الثوب - [00:29:49](#)



ايوة المحمول من ثوب ونحوه اما ما زاد على ذلك فمحاذاة النجاسة يقول الفقهاء من الجهات الست مكروه لكن الصلاة تصح بمعنى اخر لو كانت النجاسة امامك او خلفك او عن يمينك او عن شمالك او من فوقك او من تحتك وعملت حائل بينك وبينها وصليت -  
00:30:12

يعني فرشته مثلا مثل هذا الساتر او لوح خشب ووقفت عليه وصليت الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة لكن مع الكراهة. فهم؟ فقال هنا وستر العورة سيأتي تعريف العورة وتقسيمها. في درس قادم ان شاء الله - 00:30:37  
والمعنى ان الثالث من شروط صحة الصلاة ستر عورة المصلي بما يشملها اقول لكم بارك الله فيكم ان ساتر العورة له ثلاثة شروط الشرط الاول انه لا يصف لون البشرة - 00:30:58

الشرط الثاني ان يكون ذا جرم الشرط الثالث ان يكون شاملا للمحل المستور الشرط الاول ان يكون ماذا ان لا يصف لون البشرة من مجلس التخاطب لمن كان ذا بصر معتدل - 00:31:17

فان كان شفافا يصف لون البشرة واضح؟ فان هذا ليس فان هذا الشخص ليس ساترا لعورته هذا الشرط الاول. الشرط الثاني وان يكون ذا جرم. فلو انه مثلا طلع جسده بمادة صبغية فيها صباغ فيها لون. مجرد طلاء - 00:31:40  
تمام؟ مثلا وضع حناء وبعدين ازال الحناء بقي اللوم فقط لون الحناء او اللوان هذه التي يستعملها الناس احيانا في المناسبات بعض المناسبات الموروثة القديمة يلونون اجسادهم ونحو ذلك مثل الوان هذا الطلاء ونحو ذلك - 00:32:03

طلا ما بين سرته وركبته اذا كان ذكرا وصلى على تلك الهيئة. تمام؟ صلاته لا تصح لان هذا ليس له ماذا ليس له جرم تمام الثالث ان يكون شاملا للمحل الواجب ستره. هذه الشروط الثلاثة ذكرها هنا - 00:32:19  
الشارح رحمه الله تعالى فقال والمعنى ان الثالث من شروط صحة الصلاة ستر عورة المصلي بما يشملها. هذا واحد من الشروط منين ويمنع ادراك لونها في مجلس التخاطب لذي البصر المعتدل. هذا الشق الثاني - 00:32:41

وان حكى حجمها وان حكى حجمها بان كان اللباس ضيقا فان اللباس اذا كان ضيقا لا يمنع صحة الصلاة بل انه خلاف الاولاد بالنسبة للرجل ومكروه بالنسبة للمرأة لان المرأة - 00:33:01  
كان الحكم فيها الكراهة لانها اولى من الرجل بالاستتار في الصلاة ولذلك الرجل في الصلاة يستحب له ان يجافي يديه عن جنبه وان يقل بطنه عن فخذه كما قال لك صاحب الزبد - 00:33:22

والرجل الراكع جافي مرفقه كما يسوي ظهره عنقه. اما المرأة فيستحب لها ان تضم بعض جسدها اذا الى بعض اذا صلى مبالغة في الاستتار. قال الفقهاء حتى وان صلت وحدها - 00:33:40  
او عند محارمها فهذا المستحب في حقها ولذلك اذا كان الرجل يلبس ثوبا ضيقا يحجم جسده يحجم عورته فان صلاته تصح لكنها خلاف الاولى واذا كانت المرأة تصلي في ثوب ضيق يستر - 00:33:58

جسدها لكنه يحجم الجسد فان صلاتها تصح ايضا. لكنها مع الكراهة نعم فقال هنا وان حكى حجمها اي وان حكى الساتر حجمها اي حجم عورته كسراويل ضيقة ولا يكفي ما ليس بجرم - 00:34:21  
هذا اشارة الى الشرط الثالث الذي ذكرته لك كالظلمة واثر الحناء والصبغ الذي لا جرم له تمام قال فان لم يجد ما يستر جميعها به قدم سؤايتيه ثم قبله يعني ان لم يجد الا ما يستر السؤايتين تعين الساتر للسؤايتين - 00:34:47

وان لم يجد الا ما يستر احدا الفرجين تعين ستر القبل هذا المقصود قال فان لم يجد فان لم يجد شيئا صلى عاريا ولا اعادة ولا اعادة عليه قوله ولا اعادة عليه تستفيد منه - 00:35:16  
ان هذا الشرط اقل تأكيدا من شرط الطهارة ومن شرط ازالة النجاسة لان من لم يجد ماء وعليه نجاسة صلى لحرمة الوقت ثم عاد ومن لم يجد ماء ولا ترابا - 00:35:37

صلى لحرمة الوقت ثم عاد ومن لم يجد ساتر عورة صلى ولا يعيد نعم هذا يختلف عن بقية الشروق جيد كذلك من اجتهد الى القبلة فصلى ثم تبين له الخطأ - 00:35:59

فانه مأمور بالاعادة جيد قال هنا واستقبال القبلة المعنى ان الرابع من شروط صحة الصلاة ان يستقبل المصلين عين الكعبة بصدرة  
قال عين الكعبة عين الكعبة يقينا اذا كان يراها - [00:36:17](#)

وظنا لمن كان بعيدا عنها تمام بصدرة وقوله بصدرة اخرج الاستقبال بالوجه فان الاستقبال بالوجه مستحب. والاستقبال بالصدر  
واجب والتفات بالعين خلاف الاولى فالمراتب كم ثلاث يعني يكونوا يصلي وجهه هكذا وصدرة هكذا لكن عينه هناك او هناك -

[00:36:40](#)

واضح دون ان يحرك رأسه هذا خلاف الاولى لان السنة ان ينظر الى موضع سجوده حتى وان كان يصلي امام الكعبة السنة ان ينظر  
الى موضع السجود حتى وان كان يصلي امام الكعبة - [00:37:13](#)

هذا هو المعتمد. وقال بعض الفقهاء اذا كان يصلي امام الكعبة فليُنظر اليها. لا الى موضع السجود. لقول الله عز وجل قل لي وجهك  
شطر المسجد الحرام والمعتمد في مذهب انه ينظر الى موضع السجود حتى وان صلى امام الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا دخل في - [00:37:29](#)

طأطأ رأسه ونظر موضع سجوده عليه الصلاة والسلام والتفات بالوجه دون الصدر بان التفت هكذا في الصلاة مثلا فانه لا يبطل  
الصلاة لكنه مكروه والتفات بالصدر يبطل الصلاة ولذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى عندما يتكلمون على احكام السلام من الصلاة -

[00:37:53](#)

يقولون واذا سلم التفت بوجهه دون صدره ما يسلم هكذا في الصلاة. السلام عليكم ورحمة الله. واضح؟ يجعل صدره ينحرف عن  
القبلة لان هذا يؤدي الى ماذا الى بطلانها بل بوجهه فقط - [00:38:22](#)

جيد؟ قال هنا بعضهم عنده مرض فما لا يستطيع يتحرك تمام قال هنا كيف كيفية الاولى كيفية الاولى في السلام ان يقول متجها  
القبلة السلام عليكم ولا يبدأ التحريك الا بعد عليكم - [00:38:39](#)

يقول هكذا السلام عليكم ورحمة الله ثم يعود الى هنا ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله بهذا الشكل واضح لكن لو انه سلم ثم التفت  
تمام فهذا ضاعت عليه سنة المقارنة - [00:39:07](#)

مقارنة جزء من السلام بالتفات. لكن التفاته صحيح لكن ضاع عليه اصلك مالس او ضاع عليك مال السنة. كمال السنة ان جزءا من  
السلام وهو رحمة الله يقترن مع التفات - [00:39:29](#)

السلام عليكم اين في الابطال؟ نعم الابطال في ماذا السلام عليكم فقط. فقط. لان هذا القدر الذي يخرج به يعني بمعنى اخر لو انه  
كانك تريد هذا لو قال السلام عليكم ثم - [00:39:48](#)

بصدرة ها خلاص قد خرج من الصلاة اصلا هذا لا يبطل. لانه قد خرج من الصلاة واضح؟ بل حتى لو قال السلام عليكم ثم احدث  
خلاص قد تمت الصلاة واضح - [00:40:05](#)

ولديك العلماء لما تكلموا عن التسليمة الثانية قالوا ان التسليمة الثانية ان التسليمة الثانية تحرم في حق من حصل له مناف للصلاة بعد  
التسليمة الاولى يعني لو قال في التسليمة الاولى السلام عليكم - [00:40:20](#)

ثم احدث او خرج وقت الصلاة صلاة الجمعة انه اذا خرج وقت صلاة اخرى نقول تقع قضاء لكن صلاة الجمعة خلاص ما في قضاء  
واضح ولا لا؟ خلاص الان لا تسلم تسليمة ثانية. لو سلمت التسليمة الثانية حرام - [00:40:38](#)

لماذا حرام؟ لانه تلبس بعبادة فاسدة ولذلك قالوا ايضا ان التسليمة الثانية ليست من الصلاة وانما هي من مكملات الصلاة جيد قال هنا  
بارك الله فيكم المعنى ان الرابع من شروط صحة الصلاة - [00:40:55](#)

ان يستقبل المصلي عين الكعبة بصدرة فان صلى فيها اي صلى داخل الكعبة واطن ان احدا منا لم يسبق له هذا الشرف انه يصلي  
داخل الكعبة الا اذا صلى في حجر اسماعيل اية قريبة من الكعبة ممكن - [00:41:16](#)

ها نعم ما شاء الله انا ان شاء الله جيد المشكلة ان الدرس مسجل يا شيخ قال هنا فان صلى فيها وجب استقبال شاخص من بنائها.  
يعني نفترض اننا الان في الكعبة - [00:41:36](#)

ها فاذا صليت في الكعبة صل الى اي اتجاه تريد الى هنا تريد الى هنا تريد الى هنا المهم ان تستقبل شاخص ما معنى شاخص يعني شيء مرتفع - [00:41:52](#)

تمام؟ بمعنى اخر لو صليت عند الباب والباب مفتوح بدون شاخص بدون عتبة ها وانت تصلي هكذا الى الخارج لا تصح الا اذا كان الباب له عتبة ما معنى اعتبر؟ هذا المرتفع عند الباب. واضح؟ الا اذا كان الباب له عتبة فاستقبلت العتبة تصح - [00:42:03](#)

جيد؟ ولذلك انظر ماذا قال فان صلى فيها وجب عليه استقبال شاخص من بنائها قدره ثلثا ذراع فاكثر كبابها المردود كباب الكعبة المردود وعتبتها. العتبة هذه التي عند الباب. الجدار الذي يبنى يرتفع قليلا عند الباب. نعم. ماذا يسمى عندكم - [00:42:27](#)

العتبة ما ما لا يوجد لها اسم تضع لها اسما. تمام وفي الحديث في صحيح البخاري ان سيدنا الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما زار اسماعيل لما زار اسماعيل قال له غير عتبة بابك - [00:42:51](#)

عندما جاء ووجد ان امرأة اسماعيل سألها كيف الحال؟ فاشتكت اليه نحن في ضيق من عيشين وكذا وكذا فقال لها قولي لزوجك اذا جاء ان يغير عتبة بابك فلما جاء اسماعيل اخبرته - [00:43:16](#)

قال امرني بطلاقك فطلقها واضح ولا؟ فعند العرب هذا الاستعمال تغيير عتبة الباب يستعمل لتغيير الزوجة يعني. واضح تغيير الزوجة كما جاء في الحديث نعم طيب ما ما انا ما اعرف هذا في الروايات الله اعلم. تعرف الروايات بهاي انا لا اعرف - [00:43:36](#)

اه مسقر هذا وحتى لو لم يكن مسجل هذا موقفي سرا وعلنا. بسم الله لا نزيد عتبة اخرى. يكفي عتبة واحدة. قال هنا بارك الله فيكم قال وتستثنى مسائل لا يشترط فيها استقبال القبلة منها - [00:44:09](#)

نفل السفر المباح الى محل لا يسمع منه لا لا يسمع ممكن تقرأها كذا لا يسمع منه نداء الجمعة لا يسمع حتى لانه عندي هنا نداء جعلها منصوبة واذا قرأتها لا يسمع ستقرأ نداءه - [00:44:30](#)

نعم لكن هو النصب عندي نداء عندكم ايش انتم؟ نداء؟ اه عندي نصيحة لا يسمع منه نداء الجمعة ويصح لا يسمع منه نداء الجمعة. شف هذا بارك الله فيك هذا ضابط السفر القصير - [00:44:51](#)

ضابط السفر القصير انك تخرج من بلدتك او قريتك بحيث تفارق البنيان ولا تسمعوا نداء الجمعة ولا تسمعوا النداء نداء الجمعة. تمام؟ وقدره الفقهاء بمقدار مين؟ والميل تقريبا يساوي ثلاثة كيلومترات - [00:45:08](#)

اه نعم نعم لابد ان تخرج من البنيان. اما اذا كنت داخل القرية او المدينة ما زلت لست مسافرا هذا تمام؟ ايوا وبالتالي مثلا مجيئنا من سلمان اثنين الى هنا - [00:45:28](#)

تقريبا بالسيارة كم؟ اربعين دقيقة النصف ساعة الى اربعين دقيقة كم؟ ستة عشر كيلو هذا هذا بلا شك انه سفر قصير وبالتالي الانسان له ان يتنفل الى غير القبلة واضح لو اني تنفل الى غير القبلة. هذا سفر قصير لان السفر القصير من الرخص - [00:45:44](#)

التي لا تختص عفوا لان ترك الاستقبال من الرخص التي لا تختص بالسفر الطويل السفر الطويل تختص به اربع رخص فقط وهي مسح الخفين ثلاثا القصر الصلاة الرباعية الجمع بين صلاتين والافطار في رمضان. هذه خاصة بالسفر الطويل - [00:46:05](#)

غيرها يجوز في الطويل والقصير ومنها هذا ومنها سقوط الجمعة كما سيأتي لكن سقوط الجمعة اذا سافر قبل الفجر كما ذكرت لكم من قبل واضح؟ اما لو سافر بعد الفجر فحينئذ يجب عليه ان يسعى - [00:46:27](#)

لصلاة الجمعة ولا تسقط عنهم. ولذلك قال العلماء لو ان الانسان كان يسمع النداء اي نداء الجمعة لو كان يسمع نداء الجمعة من مسجد فانه يلزمه السعي اليه ولو سعى اليه من الفجر - [00:46:47](#)

يعني اذا كان اذا خرج الفجر سيصل وقت الجمعة يجب السعي اليه لان الوجوب في الجمعة يتعلق من طلوع الفجر واضح يتعلق من طلوع الفجر ليس بدخول وقتها اي بالزوال - [00:47:05](#)

تمام؟ قال هنا منها نفل السفر المباح وقوله المباح ذاقين. اخرج سفر المعصية الى محل لا يسمع منه نداء الجمعة. ان اجتمعت فيه شروط القصر الآتية غير الطول اي الطول هنا لا يشترط لا يشترط ان يكون - [00:47:20](#)

السفر طويلا لكن تشترط شروط القصر الاخرى منها على سبيل المثال ان يكون له ان يكون له موضع معلوم يقصد السفر اليه ومنها ان



السفر هذا اه لا يكون سفر معصية واضح وستأتي بقية الشروط في محلها ان شاء الله - [00:47:38](#)

قالوا منها شدة ومنها صلاة شدة الخوف فيسقط فيها استقبال القبلة لقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فان خفتم فرجالا اي على ارجلكم او ركبانا قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مستقبل القبلة او غير مستقبلها - [00:48:00](#)

تمام؟ قالوا منها ما الحق بها. ما الحق بماذا اي ماء الحق بصلاتي شدة الخوف اي ما الحق بصلاة شدة الخوف كصلاة من عجز عن الاستقبال. لكونه مريضا ولم يجد احدا يوجهه الى القبلة - [00:48:21](#)

او غريقا او مربوطا بنحو خشبة او مصلوبا ومنه بارك الله فيكم اذا عجز عن استقبال القبلة على الطائرة مثلا فانه يصلي الى الجهة التي يتيسر له الصلاة اليها ثم بعد ذلك يجب عليه القضاء - [00:48:41](#)

واما اذا صلى على الطائرة صلاة اتم اركانها وشروطها فاستقبل القبلة واتم الركوع والاعتدال والسجود وقبل ذلك القيام فالصحيح في المذهب انه لا يجب عليه اعادة الصلاة وافتي بعض الشافعية - [00:49:05](#)

منهم العلامة اسماعيل الزين مفتي الشافعية في مكة ان من صلى على الطائرة حتى وان اتم الاركان والشروط فانه يلزمه القضاء واضح؟ والذي يظهر من عباراتي فقهاء الشافعية المتقدمين وافتي به العلامة محمد بن سالم بن حفيظ انه لا قضاء عليه وهو الاقرب والله اعلم - [00:49:26](#)

قد كذبت في هذا منشورا قبل نحو سنتين او اكثر قال رحمه الله فيصلني حسب امكانه ويعيد في غير صلاته. شف ايش قال؟ ويعيد في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر. يعني في السورة الثالثة هذه يعيد - [00:49:51](#)

لكن قلت لكم في صورة الطائرة هذه لا لا اعادة عليه. نعم قال ودخول الوقت المعنى ان الخامس من شروط صحة الصلاة دخول الوقت ان كانت من ذوات الاوقات بيقين - [00:50:08](#)

او ظن نشأ عن اجتهاد قوله بيقين هذا متعلق بقوله دخول وقتها اي دخول وقتها بيقين او دخول وقتها بظن نشأ عن اجتهاد وسيأتي هذا ان شاء الله عز وجل مفصلا في موضعهم - [00:50:25](#)

قال رحمه الله تعالى والعلم بفرضيتها. المعنى ان السادس من شروط صحة الصلاة المفروضة علم المصلي بكونها فرضا فلا تصح صلاة متردد في فرضيتها والا يعتقد فرضا من فروضها سنة. المعنى - [00:50:43](#)

ان الشرط السابع من شروط صحة الصلاة الا يعتقد المصلي سنية فرض معين من فروضها كالفاتحة والركوع اما المبهم يعني اذا اعتقد ان احد الفعلين اما الركوع واما الاعتدال سنة. واحد منهما سنة ولم يعين تصح صلاته - [00:51:02](#)

تمام؟ الاشكال اين؟ اذا عين الاعتدال سنة هذا فهنا لا تصح صلاته قال اما المبهم فلا يضر اعتقاد سنيته كان يعتقد سنية واحد من الركوع والسجود من غير تعيين وكذلك لا يضر لو اعتقد ان جميع مطلوباتها فروض. لو اعتقد ان الصلاة بكل افعالها واقوالها - [00:51:27](#)

المطلوبة فيها كلها اركان. اعتقد ان كلها اركان. اعتقد ان دعاء الاستفتاح ركن. وان التسبيح في الركوع ركن. وان التسبيح في السجود ركن والقيام ركن والركوع ركن والاعتدال ركن. هذا ايضا لا يضر. تصح صلاته - [00:51:54](#)

وكذا لا يضر لو اعتقد ان جميع مطلوباتها فروض او بعضها فروض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فانه لا يضر وكل هذا الذي مر لا فرق فيما ذكر بين العالم والعامي. عند ابن حجر - [00:52:11](#)

بكل الحالات سواء كان عالما او عاميا ووافقه الرملي في العامي. اما في العالم ففصل فقال اما العالم فلا بد عنده ان يميز فرائضها من سننها او ان يعتقد ان جميع افعالها - [00:52:31](#)

قروض ايش عندك افعالية؟ ايش ايش حط فوق اللامياء؟ ايش حط فوق الجميع ان جميع جميعا عامل ضمة ها او يعتقد ان جميع افعالها فروض وهذا هذا الرأي الذي جرى عليه العلامة الرملي هو الذي قرره صاحب الزبد صح - [00:52:53](#)

ايش قال؟ شروطها الاسلام والتميز للسبع ها والتميز للفرد من نفل لمن يشتغل. والفرد لا ينوى به التنفل. تمام؟ جرى على هذا الرأي قال والعالم هنا ما تعريف العالم في هذا الباب - [00:53:14](#)

قال والعالم هنا اي في هذا الباب من اشتغل بالعلم زما تقتضي العادة تقتضي العادة ان يميز بين الفرض والسنة نحن على هذا الكلام علماء صح ولا لا اشتغلنا بالتعلم احكام الصلاة والطهارة وغير ذلك زما تقتضي العادة اننا نفهم هذه الاحكام. بهذا الاصطلاح نحن علماء - [00:53:32](#)

تمام؟ قال والعامي بخلافه العامي بخلاف هذا قال رحمه الله تعالى واجتناب المبطلات المعنى ان الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة ان يجتنب المصلين في جميع صلاة كل ما يبطلها. وسيأتي بيانه - [00:53:57](#)  
وبقي من شروط صحة الصلاة الاسلام والتميز والعلم بكيفيةها بان يعرف اقوالها وافعالها وترتيبها ثم قال رحمه الله تعالى الاحداث الاحداث اثنان تمام؟ نقرأ هذا لا بأس الاحداث اثنان اصغر واكبر - [00:54:20](#)

الاحداث جمع حدث وهو لغة الشيء الحادث وله في الشرع ثلاثة اطلاقات الاطلاق الاول قال فيطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر يطلق الحدث على ايش الاسباب التي ينتهي بها الطهر هذا الاطلاق الاول. تمام؟ الطلاق الثاني يطلق الحدث على امر اعتباري. ما معنى اعتباري - [00:54:46](#)

معنوي يقوم بالاعضاء اي يقوم بالبدن. يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص الاطلاق الثالث ويطلق الحدث على المعنى المترتب على المنع المترتب على الاسباب. كم هذه اطلاقات طيب انا هسألکم سؤال - [00:55:15](#)

لما اقول زيد من الناس عليه حدث اصغر كلمة حدث هنا هل يراد بها المعنى الاول او الثاني او الثالث ها الثاني اي عليه امر اعتباري قام ببذنه يمنعه من صحة الصلاة. لما اقول زيد محدث او زيد عليه حدث - [00:55:37](#)

المقصود بالحدث هنا المعنى الثاني. الامر الاعتباري الذي يقوم بالبدن والذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. جيد. طيب عندما اقول انا ان قال ان النوم حدث ان زوال العقل حدث فاي معنى من هذه المعنى نورين - [00:56:02](#)

الاول اي انه سبب ينتهي الطهر عنده او ينتهي الطهر به طيب عندما اقول في باب النية في الوضوء من النيات المعتبرة ان تقول نويت رفع الحدث الاصغر ما المراد بالحدث هنا - [00:56:24](#)

المنع اي نويت رفع المنع المترتب هذا المقصود. تمام؟ اذا كل اعتبار من هذه الاعتبارات تجد له استعمالا عند الفقهاء طيب هنا الان لما قال لك الاحداث اثنان اصغر واكبر اي اعتبار يقصد من الثلاثة - [00:56:45](#)

يقصد الاول اي الاسباب التي ينتهي الطهر بها او ينتهي الطهر عندها تنقسم الى قسمين اما اسباب صغرى او اسباب كبرى. هذا المقصود قال والمراد هنا الاول اي الاعتبار الاول. والمعنى ان الاسباب التي ينتهي بها الطهر اثنان اصغر واكبر - [00:57:04](#)

ولا واسطة بينهما. ما في حدث وسط يعني بعضهم هو سيقول الان بعضهم يقول الاحداث ثلاثة اصغر كبير اكبر اصغر هذا الذي يوجب الوضوء كبير هذا الجنابة اكبر حفظ نفاس ليش؟ قال لان الذي يحرم بالحيز والنفاس اكثر مما يحرمه بالجنابة - [00:57:29](#)

فمن هنا قسمها الى كم؟ الى ثلاثة اقسام قال وقيل ان الجنابة لا اصغر ولا اكبر بل واصبت بل اوصت وعليه فتكون ايش؟ فتكون ثلاثة قال الاصغر ما اوجب الوضوء - [00:57:57](#)

والاكبر ما اوجب الغسل المعنى ان الاصغر من الاحداث ما اوجب ما وجب بسببه الوضوء كزوال العقل خروجي غير المني من احد السبيلين. لان خروج المني كما مر معنا لا يوجب الوضوء. لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا. فلا يوجب الادنى وهو الوضوء - [00:58:13](#)

كونية خارجا من السبيلين قال والاكبر ما وجب بسببه الغسل كالحيض والجنابة ثم هذا مبحث العورات مبحث طويل نتركه ان شاء الله عز وجل الى افتتاح الدرس القادم. نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم - [00:58:41](#)

وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:59:01](#)